**CBD**

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/8/5
11 September 2013**

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

**الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات**
**المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**
**في اتفاقية التنوع البيولوجي**
الاجتماع الثامن
مونتريال، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013
البند 6(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

# إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

*مذكرة من الأمين التنفيذي*

## مقدمة

1- في الفقرة 8 من المقرر 13/9 ألف، قرر مؤتمر الأطراف بدء المهمة 15[1] من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لتيسير استعادة المعارف التقليدية المعنية بالتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، وفي المقرر 14/11 دال، اعتمد مؤتمر الأطراف صلاحيات لهذه المهمة وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتحليل التعليقات المستلمة من الأطراف والمنظمات المعنية الأخرى وأن يعد مشروعا لمبادئ توجيهية لأفضل ممارسات إعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن. وطلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي التماس التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مجال تحليل إمكانية وسبل مساهمة مختلف الصكوك القانونية الدولية الأخرى التي تعالج الممتلكات الثقافية وتراث المجتمعات الأصلية والمحلية في إعادة المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

** أعيد إصدارها في 11 سبتمبر 2013، مع تعديل العنوان.

* UNEP/CBD/WG8J/8/1

[1] "أن يضع الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة نقل المعلومات إلى منشئها الأصلي، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17، من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استرجاع المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي." (المقرر 16/5، القسم الثالث، المهمة 15).

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

2- واستنادا إلى هذه الطلبات، أعدت الأمانة الوثيقة الحالية لتيسير المناقشات. ويحتوي القسم الأول على معلومات أساسية ويلبي أيضا الطلب في الفقرة 5 من الصلاحيات[2] بخصوص كيفية استكمال التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا (عند إنفاذه) بطريقة مفيدة. ويقدم القسم الثاني معلومات عن إعادة توطين المعلومات التقليدية ضمن سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن معلومات عن هذه المسألة من العمليات والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. ويحتوي القسم الثالث على معلومات عن العمليات ذات الصلة المتعلقة بالتراث الثقافي والممتلكات الثقافية في إطار اليونسكو؛ ويتضمن القسم الرابع موجزا للتعليقات المستلمة؛[3] ويحتوي القسم الخامس على عينة لأفضل الممارسات؛ وينظر القسم السادس في بعض الدروس المستفادة؛ وأخيرا، يحتوي القسم السابع على مشروع توصيات لنظر الفريق العامل، بما يشمل، مرفقا عن مشروع مبادئ توجيهية لأفضل ممارسات إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

## أولا - معلومات أساسية

*اتفاقية التنوع البيولوجي*

3- تشير المعارف التقليدية، في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويتم نقل المعارف التقليدية، التي أعدت من الخبرات المكتسبة عبر القرون والتي تتكيف مع الثقافة المحلية والبيئة المحلية، يتم نقلها شفويا من جيل إلى آخر. وتميل إلى أن تكون مملوكة جماعيا وتأخذ شكل الحكايات والأغاني والفنون الشعبية "الفولكلور" والأمثال، والقيم الثقافية، والعقائد، والشعائر، والقوانين المجتمعية، واللغة المحلية، والممارسات الزراعية، بما في ذلك تطوير أنواع نباتات وسلالات الحيوانات. وعلى هذا النحو، فهي عنصر من التراث الثقافي غير المادي. ويشار أليها أحيانا على أنها تقليد شفوي لأنها يتم ممارستها وغنائها، ورقصها، ورسمها، ونحتها، وإنشادها وأدائها عبر آلاف السنين. والمعارف التقليدية هي في الأساس ذات طبيعة عملية، لاسيما في مجالات مثل الزراعة، وتربية الحيوان، ومصايد الأسماك، والصحة، والبستنة، والحراجة والإدارة البيئية عموما.[4] وهناك تقدير متزايد اليوم لقيمة المعارف التقليدية وأهمية تبادل المعلومات، بما فيها إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية من أجل استعادة المعارف والاستعادة الثقافية.

4- وقد يوجد في كثير من إدارات الحكومة، والجامعات، والمتاحف، والمعشبات، وحدائق النبات وحدائق الحيوان وجهات أخرى مجموعات تحتوي على معلومات عن المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام.

---

[2] المقرر 14/11 دال، المرفق.

[3] تم استلام آراء من أستراليا، والبرازيل، وبوليفيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفنلندا، والمكسيك، وبيرو، والسويد، Rede Indigena de Turismo de México A.C.، و Consejo Regional Otomi del Alto Lerma de México، و Red de Mujeres Indigenas y Biodiversidad de Guatemala، و Asociacion Ixacavaa de Desarollo e information de Costa Rica، و INBRAPI de Brasil؛ و Plataforma Dominicana de Afrodescendientes y EcoHaina de Republica Dominicana، و Universidad Autonoma Metropolitana Unidad Lerma؛ و Red de Mujeres Indigenas sobre Biodiversidad de America Latina y el Caribe؛ وكل هذه التعليقات متاحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/8.

[4] انظر http://www.cbd.int/traditional/intro.shtml

*إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تيسير تعزيز إعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية*

5- إن برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المقرر 43/10)، يشمل المهمة 15، التي طلبت إلى الفريق العامل إعداد مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة توطين المعلومات، بما فيها الممتلكات الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي". وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، بموجب المقرر 14/11 دال، صلاحيات لإحداث التقدم في إحراز المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وبذلك، أوضح مؤتمر الأطراف أن "الغرض من المهمة 15 وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تسهيل تعزيز الإعادة للمعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي". وتذكر الصلاحيات أيضا أن "المهمة 15 ترمي إلى الاستناد إلى الإعادة إلى الموطن التي تضطلع بها الأطراف، والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينيات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة."

*كيف يمكن للعمل بشأن المهمة 15 أن يكمل على نحو فعال التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا*

6- تطلب الفقرة 5 من الصلاحيات الواردة في المرفق بالمقرر 14/11 دال، إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) أن يقدم مشورة إلى مؤتمر الأطراف حول السبل التي قد تستكمل بها المهمة 15 بصورة مفيدة التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المقرر 2/10). ويتضمن البروتوكول أحكاما مهمة تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلا عن الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تم الاعتراف بحقوق هذه المجتمعات على هذه الموارد الجينية. غير أنه لا يتناول إعادة توطين المعارف التقليدية.

7- وعلى الرغم من أن بروتوكول ناغويا لا ينادي بالتحديد إلى حماية المعارف التقليدية، فهو يتضمن سلسلة من الأحكام التي تعالج المعارف التقليدية مما يسهم في حماية المعارف التقليدية. وتقدم أحكامه العامة من الوجهة العملية أدوات وآليات مدفوعة بهذا الهدف الأساسي. وينص بروتوكول ناغويا، ضمن مبادئ أخرى، على أن الحصول على المعارف التقليدية واستخدامها ينبغي أن يخضع للموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة أو إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة (حائزو المعارف) وكذلك المشاركة في التقاسم المنصف للمنافع المشتقة من هذه المعارف وأن ذلك يستند إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

8- ولغرض بروتوكول ناغويا، قد يكون من المفيد النظر في سيناريوهين على الأقل بخصوص إعادة توطين المعارف التقليدية. أولهما، أن المعارف قد لا تكون متعلقة أو مرتبطة بالموارد الجينية وبالتالي تقع خارج نطاق البروتوكول. وفي هذه الحالات، قد يساعد إعادة توطين المعارف والمعلومات المرتبطة بها في الاستعادة الثقافية والتماسك الاجتماعي والمجتمعي ولكنها لا تؤثر على نحو مباشر على تنفيذ بروتوكول ناغويا.

9- وينظر السيناريو الثاني في إعادة توطين المعارف المرتبطة بالموارد الجينية. وفي هذه الحالات، تقع المعارف المرتبطة ضمن نطاق البروتوكول، إذ أن إعادتها إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، قد يتطلب الحصول

على الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة أو الإشراك، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وترتيبات تقاسم المنافع، إذا تم الحصول بعد ذلك على المعارف من المجتمع المعني.

10- وتبعا لهذه المسألة، نظر استعراض لمشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية،[5] في أول فصل فيه عن المجال العام، أنه ينبغي إعطاء الاهتمام الواجب إلى مصالح الأطراف الثالثة التي حازت على مثل هذه العناصر بنية حسنة. وبالتالي، يمكن استبعاد الاستخدام المستمر للمعارف التقليدية للمجتمعات المحلية المتوافرة بالفعل للجمهور العام، بطريقة تكون عادلة ومنصفة، مع إعطاء العناية الخاصة إلى حقوق ومصالح من نشأت عنهم هذه العناصر، يمكن استبعاده من الالتزامات بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم، ولكنه قد يؤدي إلى توقعات بالتقاسم المنصف للمنافع. وتم علاج المسألة على الحالات التي لا يكون من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها وذلك في إطار المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع وسيتم مناقشتها في اجتماع الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، المقرر عقده في الفترة من 17 إلى 19 سبتمبر/أيلول 2013، والاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية بشأن بروتوكول ناغويا (ICNP-3)، عندما تنعقد في جمهورية كوريا في الفترة من 24 إلى 28 فبراير/شباط 2014.

11- وذكر عدد من الأطراف في تعليقاتها أن المعارف ينبغي استرجاعها إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولكن المعارف المسترجعة التي تتاح عامة أو التي تقع في المجال العام، ينبغي أن تتوافر بحرية، بما في ذلك بالنسبة للهيئة التي استرجعتها. ومن شأن إعادة التوطين بهذه الشروط أن تساعد على استرجاع المعارف والاسترعاج الثقافي وتيسر استعادة المعارف التقليدية التي ترمي إليها المهمة 15، ولكنها قد تقيد الإمكانيات المستقبلية للمنافع (النقدية) للمجتمعات الناشئة عن التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا فيما يتعلق باستخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، التي تم إعادتها إليها. وفي نفس الوقت، من الضروري إيجاد توازن حذر لضمان عدم نشوء أية مثبطات عن طريق وضع توقعات غير معقولة على الكيانات التي تقوم باسترجاعها.

12- ومع أخذ كل ذلك في الحسبان، قد يرغب الفريق العامل في تمرير ملخص للآراء بشأن هذه المسألة، يرفق إلى مشروع مقرر، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف وعملية بروتوكول ناغويا. ويرد مشروع توصية في القسم السابع لهذا الغرض من أجل مساعدة الأطراف.

## ثانيا - إعادة توطين المعارف التقليدية

*اتفاقية التنوع البيولوجي*

13- تشير المادة 17 بعنوان تبادل المعلومات إلى النقطتين التاليين: "في الفقرة (1) تعمل الاطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر العامة المتاحة، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛ وفي الفقرة (2) يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية – الاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح، والمعرفة المتخصصة، والمعرفة المحلية والتقليدية فى حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين

[5] الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/3، المؤرخة 21 يونيو/حزيران 2005، المقدم من السيد يوزو يوكوتا ومجلس شعب الصامي عن الاقتراحات الجوهرية بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية.

التكنولوجيات المشار اليها فى الفقرة 1 من المادة 16. ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات الى موطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكناً." وبناء عليه، يمكن إحراز تقدم في تنفيذ المادة 17 بخصوص المعارف التقليدية، على الأقل جزئيا من خلال المهمة 15 بشأن إعادة التوطين.

14- "**إعادة التوطين**" في سياق المعارف التقليدية تعني إعادة معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والمعلومات ذات الصلة، بعد فترة كبيرة من الوقت، إلى حيث إنشائها أو الحصول عليها من أجل استرجاع المعارف المعنية بالتنوع البيولوجي.

*مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية*

15- تقدم مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" (المقرر 42/10) إرشادات إلى الأطراف، والحكومات، والباحثين والآخرين الذين يتفاعلون مع المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن الإجراءات والمبادئ التي ينبغي النظر فيها عند العمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية. وتمت معالجة مسألة إعادة التوطن في الفقرة 23، التي تنص على أنه "يتعين مواصلة بذل جهود إعادة التوطين لتسهيل إعادة المعلومات إلى مواطنها، وذلك بغية تيسير استرداد المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي."

*إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UN DRIP)*

16- تشير المادة 12 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى إعادة الأشياء الخاصة بالطقوس وإعادة رفات موتاها إلى أوطانهم: "(1) للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم. (2) على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية".[6]

17- وبالرغم من أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لا يذكر صراحة إعادة توطين المعارف التقليدية، فهو ينص في المادة 31 على أن "للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها".

*مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية*

18- تم صياغة مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية من جانب السيـــدة إيريكا – إيرين أ. دايس، المقررة الخاص في عام 1997 وتم استعراضها في الحلقة الدراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية في عام 2000 وأيضا استعراضها

[6] انظر http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_en.pdf

وتحديثها في استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن تراث الشعوب الأصلية في عام 2005.[7] ويقر مشروع هذه المبادئ بأن تراث الشعوب الأصلية هو ذو طابع جماعي ويتألف من جميع المواد والمواقع والمعارف، بما فيها اللغات، التي ظلت طبيعتها أو استخدامها ينتقلان من جيل إلى جيل، والتي تعتبر خاصة بشعب معين أو بأراضيه. ويشمل تراث أي شعب أصلي أيضا المواد والمواقع والمعارف والأعمال الأدبية أو الفنية التي قد يقوم ذلك الشعب بإبداعها أو إحيائها مستقبلا بالاستناد إلى تراثه.[8] ويلاحظ مشروع المبادئ أن تراث الشعوب الأصلية يشمل أيضا جميع الممتلكات الثقافية المنقولة على النحو المعرَّف في اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ذات الصلة؛ وجميع أنواع الأعمال الأدبية والفنية مثل الموسيقى والرقص والغناء والشعائر والرموز والتصميمات الفنية والروايات والشعر؛ وجميع أشكال الوثائق المتعلقة بالمعارف الإيكولوجية، بما في ذلك الإبداعات القائمة على تلك المعارف، والأنواع المستنبتة، والعلاجات والأدوية، واستخدام النباتات والحيوانات؛ والرفات البشري؛ والملكية الثقافية غير المنقولة، من قبيل المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية والطبيعية والتاريخية؛ والمدافن.[9] ويرد في مشروع هذه المبادئ قسم عن الاستعادة ينص على أن "الشعوب الأصلية لها الحق في استعادة ممتلكاتها الثقافية المنقولة وغيرها من أشكال تراثها واستعادة الإشراف عليها، بما في ذلك عبر الحدود الدولية، إن دعت الضرورة".

## ثالثا – إعادة التوطين والممتلكات الثقافية

***اليونسكو***

*إعادة توطين الممتلكات الثقافية*

19- تختص اليونسكو واتفاقياتها بالولاية لحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة. ونشأت اليونسكو في عام 1945 بولاية تشمل الثقافة. وفي إطار اليونسكو، هناك اتفاقيات دولية وآلية تتعلق بالممتلكات الثقافية تشمل: الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛ واللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. واليونسكو مسؤولة أيضا عن اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي[10] لعام 2003. وتشير هذه الاتفاقيات إلى الممتلكات الثقافية، بما فيها التراث الثقافي غير المادي الذي قد يشمل معارف تقليدية مثل من خلال المحفوظات وقواعد البيانات، ولكنها لا تتعامل صراحة مع إعادة التوطين. ولم تعمل أي من الاتفاقيات التي تمت دراستها أو تعتزم

---

[7] لجنة حقوق الإنسان (2005)، استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التعلقة بتراث الشعوب الأصلية. ورقة العمل الموسعة المقدمة من السيد يوزو يوكوتا ومجلس شعب الصامي عن الاقتراحات الجوهرية بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/3، 21 يونيو/حزيران 2005.

[8] لجنة حقوق الإنسان (2000). تقرير الحلقة الدراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، الفقرة 12 من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/26.

[9] لجنة حقوق الإنسان (2000). تقرير الحلقة الدراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، الفقرة 13 من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/26.

[10] يشمل التراث الثقافي غير المادي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

العمل على إعادة توطين المعارف التقليدية، غير أنه من المهم الإشارة إلى أن العمل المستقبلي لهذه الالتزامات القانونية وتفسيرها ما زالا من اختصاصات الدول الأطراف الأعضاء.

*الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970*

20- تعرّف الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، تعرّف "**الممتلكات الثقافية**" في مادتها الأولى على بأنها الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية: (أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛ (ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛ (ج) نتائج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛ (د) القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛ (هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛ (و) الأشياء ذات الأهمية الانتولوجيا؛ (ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها: (1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛ (2) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛ (3) الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر؛ (4) المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها؛ (ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501 ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العملية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛ (ط) طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛ (ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛ (ك) وقطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

21- وتعالج هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية التي قد تتضمن في تعريفها المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة (في شكل المحفوظات والوثائق وغيرها)[11] وتقضي بتعاون الدول الأطراف فيها على تيسير إعادة الممتلكات الثقافية. غير أنه مع ملاحظة أنه من اختصاصات الدول الأطراف تفسير الاتفاقية (أو محكمة العدل الدولية إذا طلب منها الحكم في نزاع يتعلق بتفسير تلك الاتفاقية)، فإن الاتفاقية لم تعمل حتى اليوم على المعارف التقليدية.

*اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة*

22- اعتمدت اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)[12] المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[13] في عام 1995. والغرض من هذه الاتفاقية تيسير استرجاع وإعادة

---

[11] انظر المادة 1(ي).

[12] المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هو منظمة حكومية دولية مستقلة ويقع مقرها في فيلا ألدوبراندیني في روما. والغرض منها دراسة احتياجات ووسائل تحديث وتجانس وتنسيق القانون الخاص وخصوصا القانون التجاري بين الدول ومجموعات الدول.

[13] http://www.unidroit.org/english/conventions/1995culturalproperty/1995culturalproperty-e.pdf

الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، بهدف تحسين حفظ وحماية التراث الثقافي لصالح الجميع. وتذكر ديباجتها أيضا "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .... إذ تشعر بعميق القلق إزاء الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية والضرر الذي لا يمكن تداركه الذي يتسبب فيه في الغالب، إلى كل من هذه الممتلكات وإلى التراث الثقافي للمجتمعات الوطنية والقبلية والأصلية و/أو مجتمعات أخرى، وأيضا إلى تراث جميع الشعوب، وخصوصا في المواقع الأثرية وما ينتج عنه من ضياع للمعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية التي لا يمكن تعويضها". وتعرّف الاتفاقية "الممتلكات الثقافية"، لاعتبارات دينية أو علمانية، هي ذات أهمية لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم (المادة 2)، مثل الأشياء ذات الأهمية الانتولوجيا (المادة 2 والمرفق (و))، والمحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية (المادة 2، المرفق (ي)). ويحتوي القسم الثالث بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المستوردة بطريقة غير مشروعة على أحكام تطبق عندما يكون أحد الممتلكات الثقافية قد تم تصديره بطريقة غير مشروعة بواسطة عضو أو أعضاء من مجتمع قبلي أو أصلي ومجتمع محلي أو شخص أو أشخاص من هذا المجتمع، وذلك لاستخدام تقليدي أو لطقوس من جانب ذلك المجتمع، بالإضافة إلى إعادة هذه الممتلكات إلى ذلك المجتمع (المادة 7).

23- وبالنسبة للممتلكات الثقافية التي يتم تصديرها بطريقة غير مشروعة، يمكن أن تطلب دولة متعاقدة من محكمة أو أي سلطات مختصة في دولة متعاقدة أخرى، إعادة الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها بطريقة غير مشروعة من إقليم الدولة صاحبة الطلب (المادة 5-1). وتقضي المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة بإعادة الممتلكات اثقافية التي تم تصديرها بطريقة غير مشروعة إذا نصت الدولة صاحبة الطلب على أن إزالة هذه الممتلكات من إقليمها يعوق كثيرا أحد مصالحها أو أكثر، مثل الحفظ المادي للممتلكات أو محتوياتها، ومثلا حفظ المعلومات ذات الطابع العلمي أو التاريخي؛ والاستخدام التقليدي أو للطقوس لهذه الممتلكات من جانب مجتمع قبلي أو مجتمع أصلي أو محلي؛ أو تنص على أن الممتلكات لها أهمية ثقافية كبيرة للدولة التي صاحبة الطلب (المادة 5-3).

*اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع*

24- أنشأت اليونسكو في عام 1978 اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. وهذه اللجنة هي هيئة حكومية دولية ودورها استشاري. وتسهل رد الممتلكات الثقافية المهمة وتقدم إطارا للمناقشة والمفاوضات، ولكن توصياتها بخصوص النزاعات فيما بين الدول ليست ملتزمة قانونا. وتسعي هذه اللجنة بالضرورة إلى إيجاد السبل والوسائل لتسهيل المفاوضات الثنائية، وتشجيع التعاون المتعدد الأطراف والثنائي بغية استرداد أو رد الممتلكات الثقافية، وكذلك دعم حملة معلومات عامة عن المسألة، وتشجيع تبادلات الممتلكات الثقافية. وتتألف اللجنة الحكومية الدولية من 22 دولة عضو، وهم من الدول الأعضاء في اليونسكو.[14]

25- وفي الحالات التي لا يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية فيها، يمكن للدول الأعضاء في اليونسكو التي فقدت بعض الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبيرة والتي تنادى بإعادتها أو ردها، أن تستخدم العملية في إطار هذه اللجنة القانونية الدولية.

[14] انظر http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/restitution-of-cultural-property/

*اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003*

26- تغير محتوى مصطلح "التراث الثقافي" بشكل كبير في الأحقاب الأخيرة، وخصوصا نتيجة الأدوات التي أعدتها اليونسكو. فلا ينتهي التراث الثقافي عند الآثار أو مجموعات الممتلكات. فهو يتضمن أيضا التقاليد أو التعبيرات الحية الموروثة من الأجيال السابقة والتي يتم نقلها إلى الأجيال الجديدة، مثل التقاليد الشفوية، والفنون الاستعراضية، والممارسات الاجتماعية، والطقوس، والمناسبات الاحتفالية، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، أو المعارف والمهارات في إنتاج الصناعات الحرفية التقليدية.

27- وشكل التراث الثقافي غير المادي، بالرغم من طابعه الهش، عاملاً مهماً في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة المتزايدة. ففهم التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات المحلية المختلفة يساعد على الحوار بين الثقافات، ويشجع على الاحترام المتبادل لطريقة العيش الأخرى.

28- وأهمية التراث الثقافي غير المادي لا تكمن في مظهره الثقافي بحد ذاته وإنما في المعارف والمهارات الغنية التي تنقل عبره من جيل إلى آخر. والقيمة الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها هذا النقل للمعارف تهم المجتمعات الأصلية والمحلية، والأقليات مثلما تهم الكتل الاجتماعية الكبيرة داخل الدولة، وتهم البلدان النامية مثلما تهم البلدان المتقدمة.

29- وتعترف اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي بالمعارف التقليدية على أنها شكل من التراث الثقافي غير المادي وتركز على حماية التراث ولم تتضمن حتى اليوم في نطاقها النظر في إعادة توطين هذه المعارف. وبالتالي، لا تتناول اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 صراحة "إعادة توطين المعارف التقليدية". غير أنه فيما يتعلق "**بالمعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية**" هناك فقرة في الأوامر التشغيلية لتنفيذ هذه الاتفاقية يمكن أن تكون مفيدة (http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ICH-Operational_Directives-4.GA-EN.doc). وهي في **الأمر التشغيلي رقم** 87 الذي يرى أن "تشجع الدول الأعضاء التي تمتلك **وثائق** متعلقة بعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي في إقليم دولة طرف أخرى، تشجع على تقاسم هذه الوثائق مع تلك الدولة الأخرى، التي ستجعل المعلومات متاحة إلى المجتمعات والمجموعات، وعند الاقتضاء إلى الأفراد المعنيين، فضلا عن الخبراء ومراكز الخبرة ومؤسسات البحث". ونظرا لأن الوثائق قد تشكل معلومات مرتبطة بالمعارف التقليدية، فالوثائق هي التي يمكن تصديرها و/*أو* إعادة توطينها أكثر من المعارف التقليدية ذاتها.

## رابعا - التعليقات المستلمة

30- اقترحت **أستراليا** في تعليقاتها بأن المهمة 15 ينبغي أن تركز على المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وينبغي أن تعترف بأهمية الحفاظ على الحصول الحر على المعارف المتاحة علنا المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فمثلا، إذا أصبح أحد جوانب المعرفة معروفا على نطاق واسع منذ تم الحصول عليه في الأصل، في حالة إعادة توطينه، ينبغي أن يظل متاحا علنا. وتعتبر المعارف المتاحة علنا مصدرا مهما للابتكار والتعليم (مثل المعارف التقليدية المسجلة في المواد الدراسية) ولن يكون من العملي أخذ المعارف التي تمت إعادة توطينها من المجال العام.

31- وشرحت أستراليا في سياستها لإعادة توطين السكان الأصليين (2011) وفي برنامجها الداعم الذي يرمي إلى العمل في شراكة مع السكان الأصليين من أجل تيسير إعادة رفات السابقين المحفوظة في مجموعات خارج

البلاد، ورفات السابقين والممتلكات المقدسة السرية المحفوظة في المتاحف الرئيسية التي تمولها الحكومة، وذلك إلى المجتمعات التي أنشأتها. وتشمل هذه السياسة تعيين لجنة استشارية لجميع السكان الأصليين وتمويل توظيف مسؤولين للتنسيق بين السكان الأصليين أو سكان جزر مضيق توريس من أجل العمل على إعادة التوطين داخل المتاحف الأسترالية الرئيسية. وأفادت الحكومة الأسترالية أيضا عن استمرارها في الاعتراف بأن إعادة التوطين خطوة رئيسية نحو التصالح لجميع الأستراليين وأنها تعمل بالمشاركة مع جميع أصحاب المصلحة من أجل تسهيل إعادة التوطين، بما فيهم المجتمعات الأصلية، والمتاحف الأسترالية، وحكومات الدولة والإقليم والحكومات المحلية، ومؤسسات الجمع والحكومات والمؤسسات خارج البلاد.

32- وذكرت أستراليا أنه خلال الأشهر الثانية عشرة الماضية، تم إعادة توطين رفات السابقين من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية التشيك، إلى مجتمعات في نيو ساوث ويلز والإقليم الشمالي. وعلى الصعيد الوطني، يتم إعادة توطين بعض رفات السابقين و/أو الممتلكات المقدسة السرية من مجموعات في ستة متاحف أسترالية رئيسية (المتحف الأسترالي، ومتحف أستراليا الغربية، والمتحف وصالة الفنون في الإقليم الشمالي، ومتحف فيكتوريا، ومتحف كوينزلاند ومتحف جنوب أستراليا).

33- أعربت **البرازيل** عن قلقها إزاء كيفية تحديد مبادئ توجيهية لتيسير تعزيز إعادة التوطين في اتساق مع النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، مع الأخذ في الحسبان أيضا المناقشات حول هذه المسألة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).

34- واقترح **الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء** أن إعادة توطين المعلومات المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية ينبغي أن تسهل تبادل مثل هذه المعلومات، بدلا من تقييدها، وأنه ينبغي أن ينعكس هذا الهدف أيضا في المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي سيتم إعدادها. وينبغي ألا يعيق إعادة توطين المعلومات الاستخدام المستمر لهذه المعلومات في الطرف الذي يقرر إعادة توطينها.

35- ولاحظت **بيرو** في تعليقاتها أهمية تعريف إعادة توطين المعارف التقليدية، إذ يمكن تفسيرها على أنها أيلولة للسلع غير المادية أو غير المهمة إلى بلد منشأ آخر.

36- وترى بيرو أن إعادة توطين المعارف التقليدية ينبغي أن يكون أيلولة المعلومات في أي شكل موجود، مثل النصوص، وقواعد البيانات، وبيانات جوازات السفر (في حالة أمثلة المجموعات)، والسجلات، والفيديوهات وغيرها، التي تم تجميعها وتوزيعها حول العالم منذ حقبة الاستعمار. وقد تكون هذه المعلومات مفيدة للمجتمعات الأصلية والمحلية التي فقدت معارفها التقليدية.

37- وتقترح بيرو أن المبادئ التوجيهية لإعادة التوطين ينبغي أن تيسر الحصول على المعارف التقليدية التي تركت بلد المنشأ، من خلال بعثات المجموعات التي أجريت قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ، وكذلك إعادة توطين البيانات التي تحتفظ بها المعشبات والمتاحف.

38- وتقترح بيرو إنشاء آليات مختلفة، مثل اتفاقات إطارية مع مؤسسات البحوث (الجامعات، والمتاحف وغيرها)، يمكن أن تتضمن مسألة إعادة التوطين. وتعترف بيرو أيضا بأنه قد يكون من الصعب للغاية رد المعارف، وتلاحظ أيضا أهمية تحليل التطوير المحتمل لآليات التقاسم المنصف للمنافع من المعارف التي تم تجميعها واستخدامها لفترة محددة أو جارية.

39- وتذكر بيرو بعض الخبرات المتعلقة بإعادة توطين المعارف التقليدية. فالمعهد الوطني للبحوث الزراعية (INIA) لديه مشروع باسم "اكتشاف إمكانية تنوع المحاصيل المنسية بالنسبة لاختلاف المنتجات ذات القيمة العالية وتوليد الدخل للفقراء: حالة الفلفل في مركز منشأه الأصلي (مشروع كابسيكوم)". ويتم تنسيق هذا المشروع بواسطة المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي من أجل إعادة توطين المادة الجينية للفلفل المحفوظة في ثلاثة بنوك جينية أجنبية على النحو التالي: (1) المختبر الوطني لموارد الجيرمبلازم – مركز البحوث الزراعية – وزارة الزراعة في الولايات المتحدة الأمريكية: 71 حالة حصول؛ (2) مركز الموارد الجينية (CGN) – جامعة وجينينجن ومركز البحوث: 3 حالات حصول؛ (3) إدارة بنك الجينات – معهد ليبنيتز للجينات النباتية وبحوث نباتات المحاصيل (IPK): 13 حالة حصول. ولاحظت بيرو خبراتها الإيجابية بخصوص استعداد بنوك الجينات في إعادة التوطين. ولاحظت بيرو أيضا أن إعادة التوطين ينبغي أن تشمل تاريخ جواز سفر العينات، المتوقع أن يحتوي على معلومات عن استخدامات المعارف التقليدية وجوانب أخرى منها.

40- ذكرت **السويد** أنه منذ عام 2006، أن البرنامج الوطني السويدي للمعارف المحلية والتقليدية (Naptek) يتعاون مع البرلمان السويدي لشعب الصامي في عدة مشروعات بخصوص إعادة إحياء وإعادة توطين المعارف الصامية التقليدية بمعناها الواسع. وتعتبر إعادة توطين المعلومات من الأوساط الأكاديمية والمتاحف أداة قيمة في عملية إعادة الإحياء هذه. وقد يكون من المفيد أيضا للعملية أن تشكل هيكلا للإدارة مثل الهيكل المستخدم في موقع التراث العالمي لابونيا.

41- شرحت **بوليفيا** أن لديها بعض البرامج والمشروعات المتعلقة بإعادة توطين الموارد البيولوجية المرتبطة بالمعارف التقليدية، مثل إعادة توطين طيور البرابا باربا أزول (Ara glaucogularis). وذكرت بوليفيا أن هذه الطيور من أنواع طيور نادرة للغاية ولا توجد إلا في بوليفيا. وقد أعادت بوليفيا توطين ستة طيور من لندن بغية حماية الأنواع.

42- وترى **المكسيك** أن مسألة إعادة توطين المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام هي مسألة معقدة ويصعب تنفيذيها، بسبب نشر المعلومات والصعوبات في تحديد مصادرها. وتفضل المكسيك، بدلا من إعادة التوطين، الاعتراف بالمعارف التقليدية ومساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي. وتفضل المكسيك تركيز أكبر على حماية المعارف التقليدية التي تظل تملكها المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي نفس الوقت، ترى المكسيك أنه من المهم وضع آلية لتقاسم المنافع عن استخدام المعارف التقليدية.

43- وأفادت **فنلندا** أن الاستخدامات التقليدية للموارد الطبيعية لدى شعب الصامي ومصطلحاته اللغوية ذات الصلة تم حفظها في مختلف المحفوظات العامة وفي محفوظات الجامعات في صورة مكتوبة ومرئية وصوتية لأغراض البحوث الإنسانية والتقارير. غير أن فنلندا ذكرت أن المعارف التقليدية لا يتم تجميعها بطريقة منتظمة. وتحتوي المحفوظات المرئية تحتوي على صور للممارسات التقليدية لاستخدام الأراضي واستخدام الموارد الطبيعية. وتتضمن المحفوظات الصوتية في فنلندا وخارجها تسجيلات للأغاني الصامية التقليدية (joiks). ومعظم هذه الأغاني تم تسجيلها رقميا. ويعطي التشريع الفنلندي بخصوص حقوق التأليف والنشر للشخص الذي أنشأ عملا ما الحق الخالص للسيطرة عليه من خلال إصداره وجعله متاحا ويشجع أيضا إعادة حقوق التأليف والنشر للأغاني الصامية إلى المجتمع الصامي. ولم يتم بعد ترقيم صور استخدام الشعب الصامي للطبيعة. ومجلس الآثار الوطني

في فنلندا هو متخصص في تقديم الخدمة في البلاد ويعد ويقدم تاريخ التراث الثقافي الوطني وسجلاته، بالإضافة إلى إصدار ونشر المعارف. ولدى مجلس الآثار بعض الصور لشعب الصامي يمكن استخدامها وإعادة توطينها، ولكن المجتمع الصامي مسؤول أيضا عن هذه الخدمات.

44- وتذكر فنلندا أنه سيكون من الممكن إتاحة المواد عن شعب الصامي والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمجتمع الصامي وإعادتها إليه من خلال الترقيم. وتم إنشاء محفوظات صامية في إيناري، في المركز الثقافي الصامي في ساجوس. وفي المستقبل، سيتم ترقيم المعارف التقليدية الصامية وتحديد فئتها وإتاحتها للمجتمع الصامي؛ وسوف يقوم المركز بنشرها وتخزينها.

45- لاحظت **منظمة ريتا ومنظمات أخرى من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي** أن المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية يتم عادة حيازتها جماعيا وترتبط بأراضيها ومواردها، بما في ذلك تنوع الجينات، والأنواع والنظم الإيكولوجية. وتؤكد ريتا أن إعادة التوطين مهمة لأنها تسمح بالإنصاف التاريخي واسترداد المعارف التقليدية لغرض الإحياء الثقافي. ولا يمكن فصل المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية عن المجتمعات الأصلية والمحلية. وتضع ريتا مثالا مهما في عمل اتحاد الأنديز، مع خبرته في إعادة توطين السلالات التقليدية للبطاطا المجمعة من جانب المركز الدولي للبطاطا خلال الستينيات. ويقول اتحاد الأنديز أن المعارف التقليدية والموارد الطبيعية لا يمكن فصلها، وبالتالي فإن إعادة التوطين ضرورية لحماية وإحياء المعارف التقليدية. وهناك مثال آخر في أعمال هيئة ايكساكافا للتنمية والمعلومات في كوستاريكا، حيث طلب زعماء الشعوب الأصلية في باخو شيريبو كبيكار إعادة توطين ثمانية منتجات، كانت مفقودة بالنسبة لهذه المجتمعات، وقالوا أن هذه المنتجات ستسهم في الأمن الغذائي واستعادة معارفها التقليدية.

46- ويوصي **المجلس الإقليمي أوتومي لليرما العليا** أن مدونات السلوك الأخلاقي، مثل مدونة السلوك الأخلاقي التابعة للجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية، والمبادئ التوجيهية لمجتمع الأخلاقيات المهنية لعلم اقتصاديات النبات ومدونة السلوك للجمعية البرازيلية لعلوم الإنسان ينبغي النظر فيها على أنها إرشادات أو أدوات مفيدة لعمليات إعادة التوطين فيما يتعلق بالمعارف التقليدية ومهمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

47- وتوصي **شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (IWNB-LAC)** أن عملية إعادة التوطين ينبغي أن تنظر في القوانين العرفية لدى المجتمعات الأصلية و/أو المحلية، وذلك قبل عملية إعادة التوطين وخلالها وبعدها. وعلاوة على ذلك، أشارت الشبكة إلى أهمية إبرام بروتوكولات بين المؤسسات المشتركة في عملية إعادة التوطين، وكذلك موارد مناسبة للمجتمعات للاستعداد لقبول إعادة المعارف التقليدية.

## خامسا - أفضل الممارسات

48- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 14/11 دال، إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع مبادئ توجيهية لأفضل ممارسات إعادة المعارف التقليدية. وشرحت الصلاحيات كذلك أن المهمة 15 الغرض منها الاستناد إلى الإعادة إلى الموطن التي تضطلع بها الأطراف، والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة. وتبعا لهذه الطلبات، قامت الأمانة بتحليل التعليقات المستلمة وبحثت أفضل

الممارسات، مع التركيز على إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة، ولكنها نظرت أيضا في المسائل ذات الصلة، تحت إرشادات اليونسكو والهيئات ذات الصلة، في المجالات المرتبطة، مثل إعادة الممتلكات الثقافية، والمواد الجينية والرفات البشري من أجل تعلم دروس مفيدة وإنشاء ممارسات جيدة.

49- ويوجد كثير من النماذج التي تثير الاهتمام وتعمل لأغراض متعددة، تشمل إعادة توطين الرفات البشرية، والتحف الفنية والممتلكات الثقافية. غير أن هناك بعض النماذج التي تركز على إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة. وتقدم أستراليا ممارسات جيدة مهمة بخصوص إدارة معارف المجتمعات الأصلية والمحلية، كما هو الحال في فنلندا. وبصفة خاصة، يقدم المعهد الأسترالي لدراسات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجلس الوطني للآثار والمركز الثقافي ساجوس للشعب الصامي في فنلندا نماذج عمل عملية يمكن الاستفادة منها.

*المعهد الأسترالي لدراسات المجتمعات الأصلية والمحلية (AIATSIS)*

50- يعتبر المعهد الأسترالي لدراسات المجتمعات الأصلية والمحلية معهدا رائدا للمعلومات والبحوث في مجال ثقافات وأساليب عيش الشعوب الأصلية، في الماضي والحاضر. ويجري المعهد بحوثا دراسية تستند إلى المجتمع العرقي ويشجع عليها، ويمتلك مجموعة لا تقدّر بثمن من الأفلام والصور وتسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية وأكبر مجموعات المواد المطبوعة في العالم وموارد أخرى لدراسات السكان الأصليين في أستراليا، ولديه دار نشر خاصة به. وتؤكد أنشطته على زيادة التوعية فيما بين جميع الأستراليين وشعوب الأمم الأخرى بثراء وتنوع ثقافات السكان الأصليين في أستراليا وتاريخهم. والمعهد هو السلطة القانونية في الكومنولث ضمن مسؤولية وزارة الصناعة والابتكار وتغير المناخ، والعلم والبحوث والتعليم ما بعد المرحلة الثانوية. ويتم تعيين السكان الأصليين في أستراليا في المعهد ويتفاعلون من المجتمعات الأصلية التي تطلب معلومات، بما فيها الحصول على المعارف أو إعادتها والمعلومات ذات الصلة مثل اللغات التقليدية الموثقة أو المسجلة.

51- وتتضمن وظائف المعهد الأسترالي لدراسات المجتمعات الأصلية والمحلية ما يلي:

- إجراء الدراسات الأصلية والنهوض بها
- نشر نتائج الدراسات الأصلية والمساعدة في نشر نتائج مثل هذه الدراسات
- إجراء البحوث في مجالات تتعلق بدراسات المجتمعات الأصلية والمحلية وتشجيع أشخاص آخرين أو هيئات أخرى على إجراء مثل هذه البحوث
- المساعدة في تدريب الأشخاص، وخصوصا السكان الأصليين الأستراليين، كعاملين في البحوث في مجالات تتعلق بدراسات عن السكان الأصليين
- إنشاء مجموعة موارد ثقافية والحفاظ عليها تتكون من مواد تتعلق بدراسات المجتمعات الأصلية والمحلية
- التشجيع على فهم المجتمعات الأصلية في المجتمع العام.

52- ويقدم المعهد أيضا، ضمن عمله المتعدد الجهات، الحصول على المعلومات إلى السكان الأصليين في أستراليا، بما في ذلك المعارف التقليدية واللغات الأصلية، من خلال بروتوكولاته للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك إلى المكتبات وخدمات المحفوظات والمعلومات. ويوجد في المعهد أيضا موظفون من السكان الأصلين يقومون بالتنسيق مع الأفراد والمجتمعات الأصلية التي تسعى إلى الحصول على معلومات عن أنفسها (والتي قد تتضمن معارف تقليدية ولغات مسجلة) ويوفر لهم الحصول إلى المعلومات الثقافية المناسبة في الوسائل الحساسة

من الوجهة الثقافية. وتساعد هذه الممارسات في إحياء الثقافة والمعارف وتحسين التماسك الاجتماعي. والواقع أن المعهد يعمل كغرفة وطنية لتبادل المعلومات عن الشعوب الأصلية، من بين مسؤوليات أخرى، حيث يمكن للسكان الأصليين في أستراليا الحصول على معلومات قد يكون تم تجميعها في الماضي ولكنها مهمة بالنسبة لهم. ومن شأن بحث بروتوكولات المعهد للمكتبات وخدمات المحفوظات والمعلومات أن يوفر دروسا مهمة بالنسبة للمبادئ التوجيهية المحتملة لإعادة التوطين.

*الدروس المستفادة من الممارسات الجيدة/النماذج مثل المعهد الأسترالي لدراسات المجتمعات الأصلية والمحلية (AIATSIS)*

53- تتضمن بعض الدروس العريضة في مجال إعادة التوطين ما يلي:

(أ) من المرغوب فيه أن تقوم الحكومة بتمويل ودعم مبادرة إعادة التوطين؛

(ب) إنشاء منظمة لتيسير الأمور مثل معهد وطني يمكنه العمل كغرفة لتبادل المعلومات للمعارف التقليدية المحفوظة على الصعيد الوطني أو الدولي؛

(ج) يمكن النظر في سلطة قانونية، مثل المعهد على أنها شبه حكومية ومستقلة؛

(د) ينبغي أن يشارك ممثلو المجتمع الأصلي والمحلي بفاعلية في هذه المنظمة وفي عملها؛[15]

(هـ) جميع الموظفين في المراكز يحوزون معارف تقليدية ويتلقون تدريبا في مجال الحساسيات الثقافية وملاءمتها؛

(و) قد يشمل نطاق إعادة التوطين معارف تقليدية مسجلة ومعلومات ترتبط بها ويمكن أن تكون في أشكال مثل الصور والأفلام والفيديو والشرائط وغيرها؛ وقد تكون في شكلها الأصلي أو في شكل إلكتروني، مع الأخذ في الحسبان أن المعارف التقليدية قد تكون تقليدا شفويا تم تسجيله (في مختلف الأشكال)؛

(ز) قد يساعد ترقيم المعارف التقليدية في إعادة توطين المعارف التقليدية المحفوظة والمعلومات المرتبطة بها، وتسمح أيضا بالإعادة إلى المجتمعات مع مخاطر بفقدان (أو عدم فقدان) المعلومات من المنظمة التي تقوم بإعادة التوطين؛

(ح) يؤكد استعداد المجتمعات الأصلية والمحلية استلام المعلومات المعاد توطينها أن بناء القدرات يقدم للمجتمعات الأصلية والمحلية في طلب إعادة التوطين وفي تلقي وحفظ المعارف المعاد توطينها والمعلومات المرتبطة بها (أي أن المعلومات الرقمية قد يحتاج الأمر إلى حفظها في قاعدة بيانات مؤمنة أو أن النسخ من الكتب والسجلات القديمة قد تحتاج إلى بيئة مؤمنة خالية من الرطوبة).

(ط) يمكن أن ينسق المعهد مع مجموعة من الكيانات الوطنية ودون الوطنية والخاصة التي تحوز معلومات عن المعارف التقليدية من أجل تشجيع الحصول عليها من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ي) يمكن أن ينسق المعهد مع الحكومات والمؤسسات والكيانات الأجنبية للتشجيع على حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على المعارف التقليدية والمعلومات المرتبطة بها؛

(ك) تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على إنشاء بروتوكولات مجتمعية كإرشادات للأماكن التي قد تحوز معلومات تقليدية ومعلومات مرتبطة بها، مثل إدارات الحكومة والمكتبات وخدمات المحفوظات والمعلومات.

---

[15] بإدارة المجتمع الأصلي والمحلي وموظفيه.

*مدونة أخلاقيات للمتاحف والمراكز الثقافية في جزر المحيط الهادئ*

54- إن رابطة متاحف جزر المحيط الهادئ (PIMA)[16] هي منظمة تراث إقليمية لا تبغى الربح وتهدف إلى حماية وحفظ تراث شعوب جزر المحيط الهادئ والنهوض به. وتتمثل مهمة الرابطة في: دعم المتاحف والمراكز الثقافية في المحيط الهادئ لحفظ تراث جزر المحيط الهادئ؛ وإشراك المجتمعات المحلية في إدارة التراث؛ وإعداد سياسات وممارسات لإدارة الموارد الثقافية الإقليمية.[17]

55- وأعدت الرابطة مدونة سلوك أخلاقي إقليمية محددة للمتاحف والمراكز الثقافية في جزر المحيط الهادئ.[18] وتتضمن، ضمن جملة أمور، مبادئ توجيهية مثل "(4) دعم إعادة ربط الموارد الثقافية خارج المواقع، التي توجد على الصعيد المحلي أو الدولي، مع المجتمعات التي أنشأتها"؛ و"(8) تشجيع المتاحف من خارج المحيط الهادئ على دعم إعادة توطين الموارد الثقافية إلى بلدان ومجتمعات المنشأ".

*مدونة أخلاقيات مجلس المتاحف الدولي (2013)*

56- اعتمد المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) مدونة أخلاقيات للمتاحف في العام 1986، وعدلها في عامي 2004 و2013.[19] وتضع المدونة القيم والمبادئ التي يشترك فيها المجلس الدولي للمتاحف ومجتمع المتاحف العالمي. ويشير المبدأ 6-1 من المدونة إلى "التعاون. فالمتاحف ينبغي أن تشجع تقاسم المعارف، والوثائق والمجموعات مع المتاحف والمنظمات الثقافية في بلدان ومجتمعات المنشأ. وينبغي استكشاف إمكانية إقامة شراكات مع المتاحف في البلدان أو المناطق التي فقدت جزءا كبيرا من تراثها". وتمشيا مع ذلك: "6-2 الإعادة. ينبغي أن تكون متاحف الممتلكات الثقافية على استعداد لبدء حوار لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلد أو شعب المنشأ. وينبغي أن يتم ذلك بطريقة محايدة، استنادا إلى المبادئ العلمية والمهنية والإنسانية، بالإضافة إلى التشريعات المحلية والوطنية والدولية السارية، ويفضل أن يكون العمل على مستوى حكومي أو سياسي". وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ 6-3 رد الممتلكات الثقافية على أنه: "عندما يسعى بلد أو شعب المنشأ إعادة شيء أو عينة يمكن اثبات أنها صدرت أو نقلت انتهاكا لمبادئ الاتفاقيات الدولية والوطنية، والتي تظهر أنها جزء من التراث الثقافي أو الطبيعي لهذا البلد أو الشعب، ينبغي للمتاحف المعنية، إذا كانت لها الحرية القانونية لتفعل ذلك، أن تتخذ خطوات فورية ومسؤولة للتعاون من أجل إعادتها."

*مدونات أخلاقيات مؤتمر الآثار العالمي*

57- جرى تمويل المؤتمر العالمي للآثار (WAC) في عام 1985 كمنظمة دولية تمثل خبراء الآثار العاملين. ويناقش مؤتمر الآثار العالمي سياسة الآثار وممارستها وسياساتها.[20] واعتمد مؤتمر الآثار العالمي مدونة أخلاقيات في عام 1990[21] في المؤتمر العالمي الثاني المنعقد في باركيسيمتو، فنزويلا. وتتضمن بعض المبادئ ذات الصلة:

---

16 انظر http://www.pima-museum.com/

17 المنظمة العالمية للملكية الفكرية (2010). *الملكية الفكرية وحماية الثقافات التقليدية. المسائل القانونية والخيارات العملية للمتاحف والمكتبات والمحفوظات*. انظر: http://www.wipo.int/freepublications/en/tk/1023/wipo_pub_1023.pdf

18 انظر http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/databases/creative_heritage/docs/pima_code_ethics.pdf

19 انظر http://icom.museum/fileadmin/user_upload/pdf/Codes/code_ethics2013_eng.pdf

20 انظر http://www.worldarchaeologicalcongress.org/site/about_faq.php

21 انظر http://www.worldarchaeologicalcongress.org/site/about_ethi.php#code1

(1) الإقرار بأهمية التراث الثقافي الأصلي، بما في ذلك المواقع، والأماكن، والتحف الفنية، والرفات البشري، وذلك لبقاء الثقافات الأصلية؛ (2) الإقرار بأهمية حماية التراث الثقافي الأصلي لرفاهية الشعوب الأصلية؛ (3) الإقرار بالأهمية الخاصة للرفات البشري للأجداد، والمواقع التي تحتوي و/أو ترتبط بهذه الرفات، وذلك للشعوب الأصلية."

*مدونة أخلاقيات الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية (ISE)*

58- اعتمدت مدونة أخلاقيات الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية[22] (ISE) بواسطة أعضاء الجمعية في المؤتمر الدولي العاشر للبيولوجي العرقية، الذي عقد في شيانغ راي، تايلند، في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، شريطة إضافة الموجز التنفيذي ومعجم المصطلحات. واعتمدت الإضافتان في المؤتمر العالمي الحادي عشر، المنعقد في كوسكو، بيرو (26 يونيو/حزيران، 2008). ويشكل ذلك النص الكامل الحديث لمدونة أخلاقيات الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية.[23]

59- وتنص مدونة أخلاقيات الجمعية الدولية على إطار لصنع القرار والسلوك في حالة بحوث البيولوجيا العرقية والأنشطة المرتبطة بها.[24] ومن أغراض مدونة الأخلاقيات هذه تسهيل إنشاء علاقات أخلاقية ومنصفة: "(2) توفير مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحكم سلوك جميع أعضاء الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية المشتركين أو الذين يقترح إشراكهم في البحوث بكل أشكالها، خاصة البحوث الخاصة بجمع واستخدام المعارف التقليدية أو مجموعات النبات والحيوان، أو أي عنصر آخر من عناصر التراث البيولوجي الثقافي الموجود في أراضي المجتمع أو أقاليمه". ويرد أيضا في المدونة تحت المبادئ التوجيهية العملية بشأن "معاملة مواد المشروعات القائمة" المشار إليها باعتبارها "جميع مواد المشروعات القائمة الموجودة تحت ملكية أو رعاية أو سيطرة أي عضو من الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية، أو أي منظمة تابعة لها ينبغي أن تعامل بشكل يتمشى مع مدونة الأخلاقيات هذه. وينبغي إخطار جميع المجتمعات المتأثرة، وذلك إلى المدى الممكن عمليا، بوجود هذه المواد وبحقها في التقاسم المنصف، والتعويض، والإجراء العلاجي، والملكية، **وإعادة التوطين** أو أي استحقاقات أخرى، حسبما هو ملائم. ولا ينبغي افتراض الموافقة المسبقة عن علم لاستخدامات المعلومات البيولوجية الثقافية في "المجال العام" وينبغي استعمال العناية الواجبة لضمان إضافة مصدر أو منشأ المعارف والموارد المرتبطة بها، وضمان تتبعها، إلى الحد الممكن، وذلك في المطبوعات الأخرى والاستخدامات ووسائل النشر الأخرى."

*مبادئ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع للمؤسسات المشاركة (حدائق النبات والمعشبات)*

60- أعدت مبادئ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع للمؤسسات المشاركة[25] بواسطة 28 حديقة نبات ومعشبة من 21 بلدا. وتشجع المبادئ على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول الاتفاقية، وذلك بنفس طريقة ما يتم بالنسبة للموارد الجينية التي تم الحصول عليها بعد ذلك. وبالتالي، تحترم المبادئ نص وروح اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع

---

[22] انظر الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية (2006). مدونة أخلاقيات الجمعية الدولية للبيولوجيا العرقية (مع إضافات عام 2008). http://ethnobiology.net/code-of-ethics/

[23] انظر http://ethnobiology.net/code-of-ethics/

[24] انظر http://ethnobiology.net/code-of-ethics/

[25] انظر http://www.kew.org/conservation/principles.html

الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES) والقوانين المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالمعارف التقليدية.

*مبادئ توجيهية وإجراءات لإعادة التوطين، والمتاحف الوطنية للتاريخ الطبيعي، ومعهد سميثونيان*

61- أعد مكتب إعادة التوطين في المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي سياسة تفصيلية ومبادئ توجيهية وإجراءات[26] لتنفيذ قانون هنود أمريكا التابع للمتحف الوطني. ويشجع المتحف ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة بنشاط في جميع جوانب العملية، ويوفر إمكانية الحصول على مجموعات ووثائق المتحف، والمساعدة في استعمال سجلات المتحف.[27]

## سادسا - الدروس المستفادة

62- قد ترغب الأطراف في مواصلة بحث الدروس المستفادة في هذا القسم والعناصر المهمة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وعند الاقتضاء، وذلك في المرفق بشأن مشروع مبادئ توجيهية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات المرتبطة بها التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، من أجل تسهيل استرجاع المعارف التقليدية المعنية بالتنوع البيولوجي، وذلك لكي ينظر فيها الفريق العامل مرة أخرى.

*الاستعادة/إعادة التوطين*

63- ينبغي، كلما كان ذلك ممكنا، أن يحق المجتمعات الأصلية والمحلية إعادة توطين معارفها التقليدية، بما في ذلك عبر الحدود الدولية، لمساعدتها على استرجاع معارفها التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي. ولكي تحدث إعادة التوطين بشكل جدي، ينبغي أن تسهل المبادئ التوجيهية لإعادة التوطين الحصول على المعارف التقليدية التي تركت بلد أو مجتمع المنشأ، (من خلال تنظيم بعثات للجمع) وذلك قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.[28]

*الاحترام المتبادل*

64- ينبغي أن تضمن الدول الاحترام لمبادئ الشرعية والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية، من جانب، والقطاع الأكاديمي والقطاع الخاص، والمستخدمين التعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي عناصر المعارف التقليدية للمجتمع الأصلي والمحلي من جانب آخر.

*المجال العام*

65- يمكن للموافقة المسبقة عن علم أن تطبق أيضا على عناصر المعارف التقليدية للمجتمع الأصلي والمحلي والمعلومات المرتبطة بها المتاحة بسهولة لعامة الناس (أي التي تكون جزءا مما يسمى "المجال العام"). وهكذا، وكقاعدة عامة، فإن استخدام عناصر المعارف التقليدية للمجتمع الأصلي والمحلي، إذا كان ذلك ممكنا، والتي تعتبر قوانين الملكية الفكرية التقليدية جزءا مما يسمى المجال العام والتي أرسيت هناك بدون الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية أو الأفراد ذوي الصلة، ينبغي وقف استخدامها إذا كانت الموافقة المسبقة عن علم

---

[26] انظر http://anthropology.si.edu/repatriation/pdf/NMNH%20Repatriation%20Guidelines%20and%20Procedures%202012.pdf

[27] انظر http://anthropology.si.edu/repatriation/consult/process.htm

[28] تعليقات مقدمة من بيرو.

لاستمرار استخدامها لا يمكن الحصول عليها. وفي الحالات التي لا يكون بالإمكان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، فإن مستخدمي المعارف التقليدية يمكنهم، بروح من الإنصاف والعدالة، يمكنهم النظر في الدخول في ترتيبات لتقاسم المنافع مع المجتمعات التي أنشأتها.

66- وينبغي أن تسعى الدول إلى وقف منح، فضلا عن استمرار الممارسة والإنفاذ، لحقوق الملكية الفكرية الممنوحة بالفعل على عناصر المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، المتاحة بسهولة بالفعل لعامس الناس، إذا لم يمكن الحصول على الموافقة المسبقة عن علم لمنح أو استمرار ممارسة حقوق الملكية الفكرية هذه.

67- وينبغي لمستخدمي عناصر المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، خارج سياقها التقليدي، أن يبذلوا كافة الجهود لتحديد مصدر ومنشأ هذه العناصر، وأن يسعوا إلى إعادتها إلى المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. وإلى حين إتمام هذه الإعادة، ينبغي للمستخدم، في حالة استمرار الاستخدام، أن يقر بمصدر هذه العناصر بشكل يحترم المجتمعات الأصلية والمحلية ويعترف بالقيمة الثقافية لتراثها الثقافي.

*الموافقة المسبقة عن علم/الموافقة/المشاركة*

68- يحق للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تمتلك وتسيطر وتدير تراثها الثقافي (في هذه الحالة التراث الثقافي غير المادي في شكل معارف تقليدية) ولذلك فإن عناصر معارفها التقليدية ينبغي الوصول إليها فقط ونقلها واستخدامها وعرضها وإدارتها بواسطة آخرين، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. والصياغة المستخدمة حتى الآن بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وبالتحديد طبقا لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المعارف التقليدية هي: "الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة" للمجتمعات الأصلية والمحلية.

69- وينبغي لآليات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة أن تحترم القوانين العرفية ذات الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وأن تضمن الشرعية والوضوح، وألا تخلق أي أعباء للمجتمعات الأصلية والمحلية والأفراد أو المستخدمين المرخصين لعناصر معارفها التقليدية.

70- وينبغي تشجيع المجتمعات على إعداد بروتوكولات أو إجراءات مجتمعية لضمان وضوح الإجراءات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم، التي قد تتضمن أيضا شروطا متفق عليها بصورة متبادلة وترتيبات للتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها.

71- وينبغي أن يعكس إعادة توطين المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية الحاجة إلى توازن منصف بين حقوق ومصالح من يقومون بإعداد وحفظ واستدامة عناصر المعارف التقليدية، ومصالح عامة الناس، فضلا عن مستخدمي هذه المعارف. وهكذا، ينبغي إعطاء الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف الثالثة التي حصلت على المعارف التقليدية بحسن نية. ولذلك، ينبغي استبعاد الاستخدام المستمر للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وهي المعارف التي تكون متاحة لعامة الناس بسهولة، بشكل عادل ونصف، مع إقامة الاعتبار الخاص لحقوق ومصالح الذين نشأت منهم هذه العناصر، استبعاده من التزام الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.

*تقاسم المنافع*

72- بصورة خاصة، في حالة استمرار استخدام المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتاحة بالفعل لعامة الناس بسهولة، لأغراض تجارية، فإن مستخدمي المعارف التقليدية ينبغي تشجيعهم على الدخول في ترتيبات

للتقاسم المنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، إذا كان ذلك ممكنا. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تكون المنافع، إلى أكبر حد ممكن، ملائمة للسياق الثقافي والاجتماعي ولاحتياجات وطموحات المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. وينبغي التشجيع أيضا على التقاسم المنصف للمنافع عندما تكون المعارف التقليدية قد تم الحصول عليها واستخدامها لأغراض غير تجارية.

*الإفشاء والجرد*

73- ينبغي للباحثين والمؤسسات الدراسية والمتاحف ألا تنشر معلومات حصلت عليها من المجتمعات الأصلية والمحلية، أو نتائج البحوث المنفذة بشأن النباتات والحيوانات والميكروبات أو المواد المكتشفة من خلال مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية، ومعارفها التقليدية، بدون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة منها في الاستشهاد بها أو نشرها. وأي منفعة تنشأ عن هذه المعلومات ينبغي تقاسمها بشكل منصف.

74- وتشجع إدارات الحكومة والمنظمات الدولية والإقليمية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، والمكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات، والباحثين، والمؤسسات الدراسية، والمتاحف والأماكن الأخرى والكيانات الأخرى التي تخزن أو توجد فيها المعارف التقليدية والمعلومات المتصلة بها، تشجع على أن تتيح للمجتمعات الأصلية والمحلية، جردا شاملا لعناصر معارفها التقليدية والمعلومات المتصلة بها، والتي قد تكون متوفرة لديها، بما في ذلك أي عناصر أعيرت إلى مؤسسات أخرى، وأن تصف، إذا كان ذلك ممكنا، طريقة الحصول على كل عنصر من هذه العناصر.

*بناء القدرات وزيادة التوعية*

75- ينبغي أن تساعد الأطراف، والحكومات والكيانات التي تخزن أو يوجد لديها معارف تقليدية، من خلال أنشطة بناء القدرات، أن تساعد المجتمعات الأصلية والمحلية على استعادة معارفها التقليدية وصيانتها والسيطرة عليها وتأمينها حمايتها (مثلا، عن طريق دعم إنشاء أو تعزيز مؤسسات للتدريب في مجال إدارة معارفها التقليدية، و/أو تحديد مؤسسة وطنية للعمل كغرفة لتبادل المعلومات عن إعادة توطين المعارف التقليدية).

76- وينبغي أن تضمن أيضا الأطراف، والحكومات والكيانات التي تعمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها التقليدية الاعتراف بالمعارف التقليدية لهذه المجتمعات واحترامها، من خلال برامج تعليمية وزيادة التوعية ومعلومات تستهدف عامة الناس، وخصوصا الشباب.

## سابعا – مشروع توصية لنظر الفريق العامل

قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في أن يوصي مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر وفقا للخطوط التالية:

*إذ يشير* إلى أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا لتشريعها الوطني، اضطلعت، وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية، باحترام وصون وصيانة معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، (ويشار إليها فيما بعد باسم "المعارف التقليدية")، والنهوض بتطبيقها الواسع مع موافقة وإشراك حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، ويشجع على التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

*وإذ يشير* إلى أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للمادة 17، ينبغي أن تيسر تبادل المعلومات عن المعارف التقليدية، وفي المادة 18، النهوض بالتعاون العلمي لإعداد وسائل للتعاون من أجل تطوير واستخدام التكنولوجيات، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية،

*وإذ يضع في الحسبان* أهمية التعاون الدولي بالنسبة لإعادة توطين المعارف التقليدية بما في ذلك توفير وصول المجتمعات الأصلية والمحلية إلى المعارف التقليدية والمعلومات المرتبطة بها من أجل تيسير استرجاع المعارف التقليدية المعنية بالتنوع البيولوجي،

*وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا* مختلف الهيئات الدولية، والأدوات، والبرامج والاستراتيجيات، والمعايير والمبادئ التوجيهية والتقارير والعمليات ذات الصلة وأهمية تجانسها وتكاملها وتنفيذها الفعال،

1- يقرر تنظيم اجتماع لفريق إقليمي متوازن من الخبراء بشأن إعادة توطين المعارف التقليدية، بما في ذلك مع المشاركة المناسبة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات والخبراء ذوي الصلة، للنظر في مشروع مبادئ توجيهية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات المتصلة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، المرفق بهذا المقرر، ضمن جملة أمور أخرى ذات صلة، وتقديم نسخة منقحة مع مشورة أخرى ذات صلة إلى الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، للنظر فيه؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن أفضل الممارسات الوطنية و/أو الدولية المتصلة بالمهمة 15، مع آرائها حول مشروع مبادئ توجيهية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات المتصلة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المرفق)، بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتصلة بإعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات المتصلة بها؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المستلمة وإتاحة التجميع إلى اجتماع فريق الخبراء التقنيين وإلى الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك في اجتماعه التاسع للنظر فيه؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إدراج صفحة شبكية في بوابة المعارف التقليدية مخصصة للمعلومات عن إعادة توطين المعارف التقليدية، وذلك كأداة لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية والكيانات المحتملة لإعادة

توطين المعارف التقليدية والمعلومات المتصلة بها في جهودها لاستعادة المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

5- يقرر إحالة موجز للآراء عن الكيفية التي يمكن بها للعمل في مجال المهمة 15 أن يستكمل بطريقة مفيدة التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، وذلك إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، أو إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، لكي ينظرا فيه، حسب الاقتضاء.

مرفق

# مشروع مبادئ توجيهية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المعنية بالتنوع البيولوجي

## *ألف - نطاق الموضوع*

تسري هذه المبادئ التوجيهية على معارف وابتكارات وممارسات (ويشار إليها فيما بعد بالمعارف التقليدية) للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة والمعارف التقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية.

والغرض من المبادئ التوجيهية أن تكون إرشادات عملية للأطراف، والحكومات،[29] والمنظمات الدولية والإقليمية، والمتاحف، والمعشبات، وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، والمكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات، وأي كيانات أخرى تخزن أو تحفظ معارف تقليدية ومعلومات مرتبطة بها، بما في ذلك، بوسائل ملائمة للتفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية في جهود لإعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات المرتبطة بها، وفي معالجة مواد مثل هذه تتضمن محتويات تخص المجتمع الأصلي والمحلي.

وهي دليل للممارسات الجيدة التي تحتاج إلى تفسيرها مع الأخذ في الحسبان التنوع السياسي والقانوني والثقافي، حسب الاقتضاء، لكل طرف، وكيان ومجتمع، ويتم تطبيقها في سياق كل بعثة تقوم بها أية منظمة، والمجموعات ومجتمع العملاء، مع الأخذ في الاعتبار البروتوكولات والإجراءات المجتمعية.

وتعالج المبادئ التوجيهية ما يلي:

(أ) الاعتراف بالحقوق المعنوية للمجتمعات الأصلية والمحلية كملاك لمعارفها؛

(ب) المسائل المهمة الأخرى الناشئة عن سياق المجتمع الأصلي أو المحلي ومنظوره في المواد الوثائقية، ووسائل الإعلام وما يرتبط بها من معلومات تتعلق بالممتلكات الثقافية التقليدية؛

(ج) مسائل في الوصول إلى أماكن قد تحتفظ بمعارف تقليدية ومعلومات مرتبطة بها، مثل إدارات الحكومة، والمنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات حدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، والمكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات؛

(د) التشجيع على إشراك ومشاركة الأفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية في حوكمة وتشغيل إدارات الحكومة ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، والمكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات، وغيرها؛

(هـ) التمثيل المناسب للمحتمعات الأصلية والمحلية وثقافاتها في أماكن قد تحتفظ بمعارف تقليدية ومعلومات مرتبطة بها، مثل إدارات الحكومة، والمنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، والمكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات.

---

[29] بما في ذلك إدارات الحكومة التي قد تحوز معارف تقليدية أصلية و/أو معارف تقليدية لمجتمعات محلية والمعلومات المتصلة بها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه امستدام.

ولا تعتبر المبادئ التوجيهية مفروضة أو محددة.

ونظرا للتنوع السياسي والقانوني والثقافي للدول والمجتمعات الأصلية والمحلية، ليس من المرجح أن تغطي هذه المبادئ التوجيهية جميع المسائل التي قد تنشأ في العملية المهنية. غير أنها ينبغي أن تقدم نقطة بداية لحل المشاكل، وأن تسعى إلى إيجاد الاتصال بين الممارسين العاملين في سيناريوهات مشابهة.

ولا تشجع المبادئ التوجيهية على الرقابة – فالمواد التي تعتبر الآن مهينة أو غير ملائمة لا زالت تشكل جزءا من السجل التاريخى وهى بذلك قد تمتلك اسهاما سياقيا أو قيمة سياقية.

وينبغى أن تمكن المبادئ التوجيهية ممارسى المعلومات من التوصل إلى أحكام سليمة بخصوص اجابات ملائمة لأى موضوعات، أو تقديم بعض الأفكار حول طرق الحصول على المساعدة، إذا لزم الأمر الحصول على خبرة أخرى.

## ***باء - مبادئ توجيهية لإعادة التوطين***

### *1- الحوكمة والإدارة*

إن أماكن حفظ المعارف التقليدية والمعلومات المرتبطة بها، مثل إدارات الحكومة، والمنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات، وحدائق النبات والحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، والمكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات، والتى تخدم مجتمعات أصلية ومحلية، و/أو تحفظ مواد ذات محتوى أو منظور من مجتمع أصلى أو محلى، ينبغى أن تضمن إشراك ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الحوكمة والإدارة والتشغيل.

وينبغى لهذه المؤسسات:

**1-1** الاعتراف بالمجتمعات الأصلية والمحلية بوصفها راعية تقليدية لأقاليمها التقليدية.

**2-1** ضمان عضوية ملائمة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الهيئات الإدارية والاستشارية، بما في ذلك مجالس الإدارة والمجالس واللجان.

**3-1** تأمين المشاركة الجدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في الإعداد الفعلى للسياسات ذات الصلة واعتمادها وتنفيذها.

**4-1** إعداد الاليات لضمان الرصد الفعال لتنفيذ السياسات ومراجعتها.

**5-1** تسهيل التغيير التنظيمي لاستيعاب منظور المجتمعات الأصلية والمحلية.

### *2- المحتوي والمنظور*

إن كثير من السجلات، والكتب، والصور، والمواد الأخرى التي تحوزها إدارات الحكومة، والمنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات، وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، والمكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات، تتضمن إظهار للمجتمعات الأصلية والمحلية، والثقافة والخبرة مقدمة من مختلف المناظير. وتقع على المؤسسات الرئيسية المسؤولية لضمان أن مجموعاتها شاملة، وحصرية وتعكس جميع المناظير. وقد يكون للمؤسسات الصغيرة تركيزا يركز أكثر على الجمع المتخصص. وللاستجابة بصورة ملائمة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية وقضاياها، ينبغي أن تبحث المنظمات الاستراتيجيات التالية:

**2-1** التشاور بطريقة ملائمة وجارية مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية فيما يتعلق بإعداد المجموعات وإدارتها.

**2-2** السعي إلى إيجاد توازن بين المجموعات عن طريق الحصول على مواد من المجتمعات الأصلية والمحلية وعنها.

**2-3** في حالة المحفوظات الحكومية، التشاور من خلال وكالة حكومية ذات صلة. وينبغي إبلاغ الوكالات بمحتوى المواد الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية والسياسات الملائمة للحصول عليها.

**2-4** النهوض بوجود وتوافر المجموعات وتزويد العملاء بشرح لأي شروط تحكم الحصول عليها.

**2-5** تسهيل إعداد مراكز معلومات للمجتمعات الأصلية والمحلية.

*3- الملكية الفكرية*

إن مصالح مؤلفي وناشري السجلات، والكتب والمواد الوثائقية الأخرى يتم حمايتها بقانون حق التأليف وزالنشر ولكن مصالح ملاك الثقافة التي يتم وصفها ليست محمية. وينبغي الاعتراف بالحقوق الأساسية لملاك ثقافة ما.

وسوف تقوم المنظمات بما يلي:

**3-1** زيادة التوعية بالقضايا التي تحيط بالوثائق الثقافية والحاجة إلى زيادة التدريب في مجال التوعية الثقافية.

**3-2** تطوير الاعتراف المهني بحقوق الملكية الثقافية والفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية والتشاور مع ممثلين ملائمين من المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن تطبيقها.

**3-3** إعداد وسائل، تشمل الاعتراف بالحقوق المعنوية، لحماية الممتلكات الثقافية والفكرية للمجتمع الأصلي والمحلي.

*4- إمكانية الحصول والاستخدام*

إن المجتمعات الأصلية والمحلية التي كتبت عن المطتبات ومراكز الموارد الأخرى ذكرت أنه من المهم أن تشعر بالراحة فيها. وسيعني وجود موظفين ملائمين أن المجتمعات الأصلية والمحلية لن تشعر بالتخويف من نظام ثقافي غريب أو يجعلهم يشعرون بالنقص، إذا لم يعرفوا كيفية العثور على معلومات.

وسوف تقوم المنظمات بما يلي:

**4-1** إعداد وتنفيذ بيانات واضحة عن أنواع الموارد والخدمات التي تريدها المجتمعات الأصلية والمحلية عن طريق البدء في مشاورات لتحديد الموارد والخدمات الملائمة.

**4-2** تعيين المجتمعات الأصلية والمحلية في أدوار كثيرة حسب الإمكان، ولكن بصورة مرئية في نقاط الخدمات.[30]

**4-3** تعيين أفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية، كمسؤولي تنسيق، للعمل مع أفراد المجتمعات الأصلية والمحلية و/أو المجتمعات التي تخدمها المنظمة، وذلك على أساس جاري.

**4-4** ضمان إمكانية الحصول عن طريق تشجيع ودعم العلاقات الإيجابية بين الموظفين والعملاء.

---

[30] لإدارات الحكومة، والمنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات، وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، والمكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات.

**4-5** النهوض بالمكتبات، ومراكز المعارف، وخدمات المحفوظات والمعلومات في المجتمعات الأصلية والمحلية.

**4-6** التشجيع على استخدام مرافق المنظمة كأماكن للاجتماع وموارد للمجتمعات الأصلية والمحلية.

**4-7** إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في تخطيط، وتصميم وشكل الأماكن التي تخزن فيها معارف تقليدية ومعلومات متصلة بها، مثل المكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات من أجل إنشاء بيئات ترحيبية وملائمة.

### *5- الوصف والتصنيف*

إن مصطلحات الفهرسة، وعناوين الموضوعات ونظم التصنيف تصمم لتقديم حصول سهل على المواد في المكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات. غير أن استخدام مصطلحات قديمة أو غير دقيقة أو المقترنة بالقيم يعيق الحصول بالفعل.

وستقوم المنظمات بما يلي لتحسين الحصول:

**5-1** استخدام الموسوعة/معجم المصطلحات الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لوصف الوثائق المتعلقة بهذه المجتمعات وقضاياها.

**5-2** النهوض بالتغييرات الملائمة لأدوات الوصف القياسية والبيانات الوصفية، والنظم، بغية إعادة تصنيف البنود المسجلة سابقا تحت عناوين موضوعات غير مناسبة.

**5-3** تحسين الحصول من خلال إدخال نظم تصنيف تصف البنود حسب محدداتها الجغرافية واللغوية والثقافية.

**5-4** التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية على المستوى المحلي والوطني ومستوى الولاية/الإقليم بالعلاقة إلى وصف المواد وفهرستها وتصنيفها في أماكن تخزن فيها المعارف التقليدية والمعلومات المرتبطة بها، مثل المكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات.

**5-5** توفير فرص للمجتمعات الأصلية والمحلية لوصف وشرح المواد التي تتعلق بها وبمجتمعاتها.

### *6- المواد السرية أو المقدسة أو المحددة حسب الجنس أو الحساسة*

إن بعض المواد في المكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات هي سرية أو حساسة مما قد يتطلب فرض بعض القيود على الحصول عليها، وذلك لأسباب تنظيمية أو تجارية أو لأسباب الأمن أو المجتمع. وينبغي عدم خلط المعلومات السرية أو المقدسة أو الحساسة ومعلومات المجتمع الأصلي والمحلي مع المواد التي يمكن اعتبارها مهينة للمجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي تزويد الموظفين بإرشادات عن كيفية تقديم المواد المهينة المحتملة. وسوف تعتمد ممارسات الإدارة المناسبة على المواد والمجتمعات التي تخدمها المنظمات. وينبغي الحصول على المعارف التقليدية المحددة حسب الجنس والمعلومات المرتبطة بها فقط من جانب الأفراد الذين يتمتعون بثقافة ملائمة.

وستقوم المنظمات بما يلي عند تنفيذ العمليات التي تدار من خلالها هذه المواد:

**6-1** التشاور في تحديد مثل هذه المواد وإعداد ممارسات الإدارة الملائمة مع أنسب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية المشتركة، بما فيهم النساء في هذه المجتمعات.

**6-2** تسهيل عملية التشاور والتنفيذ عن طريق وضع آليات فعالة تشمل الاتصال مع المجموعات المرجعية على المستوى المحلي والوطني ومستوى الولاية.

**6-3** المشاركة في إنشاء مجموعات مرجعية تتألف من كبار موظفي خدمات المعلومات وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.

**6-4** السعي بنشاط إلى تحديد تواجد مواد سرية أو مقدسة وحساسة عن طريق مسح المحفوظات السابقة ورصد المواد الحالية.

**6-5** تعين كل منظمة ضابط أو ضباط اتصال مخصص للمجتمعات الأصلية والمحلية للعمل كنقاط محددة للاتصال بين مؤسساتها والمجموعة (المجموعات) المرجعية المعنية.

**6-6** توفير مرافق مناسبة للتخزين والمشاهدة مع حصول مقيد حسبما تتطلب الضرورة.

**6-7** ضمان فهم الموظفين والمستخدمين لأي شروط بشأن الحصول وتنفيذها بالكامل.

**6-8** ضمان أن المواد السرية والمقدسة والمحددة حسب الجنس و/أو المواد الحساسة يتم إدارتها بطريقة ملائمة في البيئة الرقمية.

### *7- المواد المهينة*

تحتاج المكتبات وخدمات المحفوظات والمعلومات إلى الاعتراف بأن مجموعاتها قد تحتوي على مواد مهينة للمجتمعات الأصلية والمحلية. وقد تكون هذه المواد عنصرية أو جنسية أو مهينة أو مسيئة أو مذرية أو خاطئة بشكل مهين. وهناك أمثلة كثيرة ذات طبيعة تاريخية، ولكن البعض معاصر. والمكتبات وخدمات المحفوظات والمعلومات لديها مسؤولية على حفظ وإتاحة السجل الوثائقي، ولكنها يحب أن تستجيب أيضا بشكل ملائم لوجود المواد المهينة.

وفي سياق المجتمعات التي تخدمها، تقوم المنظمات بما يلي:

**7-1** تنمية الإدراك بمدى احتواء مجموعاتها على مواد تكون مهينة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

**7-2** الحصول على المشورة من المجتمعات الأصلية والمحلية وإعداد استراتيجيات تشاور فعالة مع المجتمعات الأصلية والمحلية بالعلاقة إلى المواد الحساسة.

**7-3** إعداد استراتيجيات لمعالجة المواد المهينة بشكل ملائم بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية.

### *8- الموظفون*

يمكن لإلحاق موظفين من المجتمعات الأصلية والمحلية داخل المنظمات أن يغير الثقافة التنظيمية لمنفعة الجميع.

وينبغي للمنظمات القيام بما يلي:

**8-1** أن تهدف إلى أن تعكس تكوين العملاء وسكان المجتمعات في شكل الموظفين بكل منظمة.

**8-2** اتخاذ إجراء فعال لتعيين المجتمعات الأصلية والمحلية والنهوض بها، بما في ذلك النساء. وسوف تتطلب هذه المسؤولية أصحاب أعمال ومؤسسات دراسية وهيئات مهنية لتكون إيجابية في إعداد طرق التوظيف والترقية.

**8-3** الاعتراف بقيمة و/أو أهمية التعليم السابق و/أو المؤهلات في مجالات أخرى و/أو الخبرة الثقافية، عند تعيين فرد من المجتمعات الأصلية والمحلية.

**8-4** إشراك أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية في اختيار الموظفين عندما يكون ذلك ملائما.

**8-5** ضمان التدريب والدعم المناسبين لموظفي المجتمعات الأصلية والمحلية.

**8-6** تسهيل دخول موظفي المجتمعات الأصلية والمحلية في مواقع الإدارة من خلال استراتيجيات الدعم مثل التعليم والتدريب.

**8-7** الإقرار والاستجابة للاحتياجات الثقافية لموظفي المجتمعات الأصلية والمحلية.

**8-8** إعداد وتنفيذ برامج التوعية الثقافية المشتركة التي تضمن الوصول إلى جميع الموظفين وأنهم يدركون مدى التنوع الثقافي.

*9- تنمية الممارسة المهنية*

يجب أن تضمن المكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات والأماكن الأخرى التي تخزن معارف تقليدية، ومعلومات مرتبطة بها أن موظفيها على استعداد ملائم لمعالجة مواد المجتمعات الأصلية والمحلية، وعملاء هذه المجتمعات وموظفيها.

وينبغي للأماكن التي تخزن المعارف التقليدية والمعلومات المرتبطة بها، مثل المكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات، والمؤسسات الدراسية والهيئات المهنية أن تقوم بما يلي:

**9-1** ضمان أن خدمات المعلومات، وتدريس المكتبات والمحفوظات ودورات التدريب عند جميع المستويات أن تغطي على نحو ملائم القضايا المتعلقة بمواد المجتمعات الأصلية والمحلية وعملائها وموظفيها.

**9-2** تقديم التدريب الخاص بالتوعية الثقافية لكل موظف وخصوصا كل من يتعامل مع الجمهور.

**9-3** تقديم نماذج ملائمة للممارسة المهنية في مجالات إعداد الكتالوجات، والحيازة وإعادة التشكيل، وإدارة التجميع، والمجالات الأخرى بشأن الأمور المهمة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

**9-4** ضمان أن برامج التدريس والتدريب تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية في كل من التصميم والتسليم.

**9-5** دعم طلاب المجتمعات الأصلية والمحلية في خدمات المعلومات وتدريس وتدريب المحفوظات والمكتبات من خلال وسائل مثل التشجيع الإيجابي، والتعليم وإجازة الدراسة.

*10- توعية المجتمعات الأصلية والمحلية وقضاياها*

يمكن للمكتبات، وخدمات المحفوظات والمعلومات أن تسهم في زيادة الفهم بين المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمعات غير الأصلية والمحلية. وتحقيقا لهذا الغرض، ستقوم المنظمات بما يلي:

**10-1** التجاوب مع دور المعلم، والنهوض بتوعية المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافاتها وقضاياها بين المجتمعات غير الأصلية والمحلية.

**10-2** الحصول بنشاط على المواد التي تنتجها المجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها.

**10-3** إبراز محتوى ومنظور المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال وسائل مثل مشاريع التاريخ الشفوي، والفهرسة، ومشاريع نسخ السجلات والنشاط الإلكتروني الفوري.

**10-4** النهوض بالتوعية بممتلكات المجتمعات الأصلية والمحلية واستخدامها بوسائل مثل الأدلة المستهدفة، ومساعدات البحث، والجولات، والمواقع الشبكية والمعارض.

*11- نسخ وإعادة توطين السجلات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية*

تمتلك المحفوظات والمكتبات في أغلب الأحوال سجلات أصلية قامت بإنشائها مجتمعات أصلية ومحلية معينة، أو تتعلق بها ومع مدخلات من هذه المجتمعات. ويجوز أن يضع مجتمع ما أهمية كبيرة حدا على سجلات معينة

ويطلب نسخا لاستخدامها والحفاظ عليها داخل المجتمع. وقد تكون بعض السجلات أخذت من سيطرة مجتمع ما أو نشأت بالسرقة أو الخداع. وتقوم المنظمات بمعالجة هذه القضية بواسطة ما يلي:

**11-1** الاستجابة بتعاطف وبتعاون مع أي طلب مقدم من مجتمع أصلي ومحلي لنسخ من السجلات ذات الأهمية المحددة للمجتمع وذلك لاستخدامها وحفظها.

**11-2** الموافقة على إعادة توطين السجلات الأصلية أو تقديم نسخ منها إلى المجتمعات الأصلية والمحلية حسبما يتقرر من خلال المشاورات.

**11-3** السعي للحصول على إذن لحفظ نسخ من السجلات التي أعيد توطينها، ولكن الامتناع عن استنساخ هذه السجلات إذا رفض الإذن.

**11-4** مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على تخطيط مراكز المعارف وتزويدها بالسجلات التي تم توطينها وحفظها.

*12- البيئة الرقمية*

إن مجموعات المجتمعات الأصلية والمحلية هي مجموعات رقمية أو تحتوي على مجموعات رقمية بدرجة متزايدة، نشأت من خلال برامج الترقيم، وذلك لحفظ المجموعات وزيادة الحصول عليها، أو هي "رقمية في الأصل".

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عملية الترقيم هي تكنولوجية تمكينية تسمح بإعادة التوطين الافتراضي بدون الاستغناء المؤسسي عن مواد التراث.

وتشكل عملية ترقيم مواد المجتمعات الأصلية والمحلية بعض القضايا المعقدة للمنظمات. وتشمل التحديات حاجة المؤسسات تكييف شروط الحصول المختلفة على المواد التي تحتوي على معلومات حساسة ومعارف تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية والحاجة إلى أن تتعامل المؤسسات والمجتمعات مع النزاعات حول المفاهيم المختلفة للملكية الفكرية المرتبطة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ونظم المعارف الأخرى.

وستقوم المنظمات بما يلي عند معالجة هذه القضايا:

**12-1** ضمان الاختيار المستمر للنماذج، والطرق الوصفية واستراتيجيات الحصول والحفظ لمعارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وخبراتها.

**12-2** المضي في عملية الترقيم والحصول الرقمي كوسيلة لتسهيل إعادة التوطين للمجتمعات الأصلية والمحلية، وحفظ المواد للأجيال القادمة.

**12-3** التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية حول المحتوي الرقمي ذي الصلة المتاح من خلال مواقعها الشبكية.

**12-4** تجنب توفير الحصول إلى المواد التي تعتبر سرية أو مقدسة أو حساسة من خلال مواقعها الشبكية والكتالوجات الإلكترونية.

**12-5** ضمان الترقيم للمواد وخزنها إلكترونيا، بطريقة تتسق مع وتحترم البروتوكولات الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

**12-6** العمل بصورة تعاونية مع المجتمعات الأصلية والمحلية للنهوض بإنشاء المواد الرقمية وتجميعها وإدارتها.

**12-7** تعليم المستخدمين لمجموعاتها عن المنافع والمخاطر المحتملة لتقاسم المحتوى الرقمي في بيئة إلكترونية.

- - - - -